الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال

د/ هالة شعت
جامعة الغرير- دبي - دولة الامارات العربية المتحدة
سابقا بجامعة بول سوزان3 - مرسيليا- فرنسا

ملخص:

نتطرق في هذا البحث إلى معنى الحدث من الناحية اللغوية والقانونية التي تعني الحداثة والإجراءات الخاصة بالحدث الجانح خلال المتابعة والتحقيق وفقا للقانون الاحداث الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين الإماراتي بالمبحث الاول.

حيث تختلف تبعيات القانونية لكل سن حيث قام القانون بمسائلته، فقد قرر المشرع الاماراتي عدم وجود مسؤولية جنائية أو امتناع المسؤولية الجنائية للحدث من بداية الولادة وقبل بلوغ سن السابعة من العمر، وبذلك لا يقر القانون باي فعل ناتج عن الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات غير قانوني بايقاع العقاب عليه، فالعبر من ذلك ان الفاعل شخص غير قادر على إدراك صحة أفعاله من عدمه.سوف نتطرق اساليب الحماية الاجرائية ومشروعية ادوات الاستدلالال بملاحقة الاحداث الجانحين بالمبحث الثاني حيث أعطي القانون الحق لرجال الشرطة بملاحقة الأحداث الجانحين مع المجرمين البالغين ويتولي مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوي حتي ان القانون لم يلزم جهة مختصة معينة لمتابعة فئة خاصة مثل الأحداث في جمع المعلومات والاستدلال. كما نتكلم عن الضمانات للحقوق الحدث وقت الاستدلال.

مقدمة

ان القواعد التي تحكم مسؤولية الاحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، ولا يتم ذلك إلا بإلغاء العقاب من تشريع الأحداث الجانحين، فالحدث الجانح مصنوع لا مولد وهو في مركز ضحية أكثر منه مجرم وأصبح يقنا ان وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل انها تزيد من حدتها، تفاديا لذلك احاط المشرع معاملة خاصة على

ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلي توفير الرعاية والحماية لاحداث، وذلك بإقرار التدابير الاصلاحية التي تلائم على حدث من حيث جسامة الجريمة أو عكس ذلك، كما يجب ان يكون الهدف هو الاصلاح وليس العقاب.

حيث نري انقانون العقوبات الاماراتي لسنة 1970م نص في المادة رقم (9) على أنه يستثني من المسؤولية الجنائية، كل طفل أكمل التاسعة أو تجاوزها ولكنه دون الرابعة عشر اذا كان نموه العقلي متأخرا [1].بموجب قانون العقوبات الاتحادية (1987/3)في مادتية 63,62 لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره، مع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ الاجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك. تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثمان عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين(1976/9) نص القانون الاتحادي رقم(9)لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على تعريف الحدث في المادة الأولى منه ونصها" يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنه عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءله أو وجوده حدى حالات التشرد ".ان حق الطفل[2] بالحماية بجميع الوسائل من شتى أشكال إساءة المعاملة البدنية أو الجنسية أو النفسية، وحمايته من الاستغلال الاقتصادي، وعدم الزج به في الحروب والنزاعات المسلحة، [3] .

حيث تشتمل الإجراءات الجزائية على مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجبة الإتباع، بهدف التحقق من وقوع الجريمة، وضبط مرتكبها، وتقديمه لجهات التحقيق والمحاكمة. كما تهدف هذه الإجراءات إلى حماية المجتمع من خطر المجرمين، والكشف عن مرتكبي الجرائم، وإنزال العقاب بهم، وفي ذات الوقت حماية البريء من أن يدان دون وجه حق، وأيضاً حماية المتهم من أن تتخذ ضده إجراءات فيها امتهان لكرامته الإنسانية، وحمايته من عقوبة أشد من تلك التي يستحقها؛ ومن ثم يتطلب التحقيق إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات، وفي الوقت ذاته تكفل فيها فرص

الدفاع. فإن إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث وتهذيبه ويعني ذلك تخصيص محاكم التي تنظر في قضايا الأحداث الجانحين مشكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث ورعايتهم . وبالرجوع للتشريع الاماراتي نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف هذه القواعد المتميزة والخاصة والهادفة إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قدر المكان عن سلوك طريق الإجرام وعلاجه وتربيته إذا وقع فيه .

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالحدث الجانح خلال المتابعة والتحقيق

إن المشرع الاماراتي خص الاحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك عبر جميع مراحل الدعوي، فخص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث فهي تختلف من حيث تشكيلها واختصاصها التي تراعي وتخدم مصلحة الحدث.

ان دولة الامارات العربية المتحدة عرفت الحدث بأنه ذلكالطفل حديث الولادة وحتي اكتمال مدة 18 سنة ميلادية، كما انه ميزبين التدابير والعقوبات التي يمكن تطبيقها على الحدث مثلما نصت عليها المواد(6 و7 و8) من القانون حسب المراحل العمرية للحدث التي تورط فيها الجنوح أو وجد في أي حالة من حالات التعرض للتشرد أي للجنوح كما ورد في نص المادة الأولي والمادة 13 من القانون.و حيث ان نص المادة الاولي من القانون الاتحادي لا ينطبق مع اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الامارات في 1996/12/15 والتي عرفت الطفل بأنه " كل انسان لم يبلغ 18سنة ميلادية مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[(4)]

فالقانون الاتحادي لسنة 76 الخاص بالاحداث، اضافة إلى المتغيرات العصرية التي تفرض على المشرعين اخذ هذه المستجدات بعين الاعتبار، من واقع المعايشة اليومية للمشكلات والجرائم التي يرتكبها الاحداث, وتتطلب ادخال العديد من البنود القانونية التي تحمل ولي الامر المسؤولية القانونية في حالة الاهمال والتخلي عن الواجبات التربوية والاجتماعية ورعاية الابناء حتى نضمن عدم تعدي القانون على حقوق

الابناء ولينشأوا على القيم الصالحة ويضيفوا إلى مجتمعهم، مؤشرات ايجابية ومما يذكر انه من المؤشرات الايجابية في دولة الامارات انخفاض نسبة جرائم الاحداث بشكل ملحوظ خلال السنوات الثلاث الماضية بنسبة تعادل حوالي 35٪ وهي تعتبر من المعدلات العالمية القياسية في انخفاض الجرائم نتيجة للجهود التي تبذلها اجهزة الشرطة والجمعيات ذات النفع العام مثل جمعية توعية ورعاية الاحداث في دبي, والتي اخذت على عاتقها برامج التوعية لكافة الفئات, وساهمت في نشر الوعي والارشاد لدى اولياء الامور والابناء نحو اخطار الانحراف والعواقب المترتبة عليه وبالتالي تعمل على مواجهة المؤثرات الخارجية وخاصة الاعلامية المتعلقة بعرض الافلام الاجنبية التي تعزز افكار الجريمة واساليبها المتطورة فأصبحنا الان نجد بعض الاحداث يحاولون تقليدها مثل الاعتداء البليغ باستخدام ادوات حادة, والعنف في المشاجرات والتي ينتج عنها اصابات بالغة تؤدى احيانا إلى الوفاة.

المطلب الاول: الاستدلال مرحلة

فما أن تقع الجريمة حتى تبدأ الدولة في مباشرة مهمتها في الكشف عن مرتكبيها وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عنها، وتلك هى مهمة الضبطية القضائية. حيث نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

أعمال الاستدلال التي نص عليها القانون هي: قبول التبليغات والشكاوي والحصول على ايضاحات، وإجراء المعاينة، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وسماع الاقوال الحدث المتهم والشهود. ندب الخبراء ونحدد مايعنيه الشارع بكل عمل منها. وتبدأ مرحلة جمع الاستدلالات منذ اللحظة التي يصل نبأ حدوث الجريمة إلى علم مأمور الضابطة القضائية، حيث يضع تحت بصر سلطة التحقيق وهي النيابة العامة كافة المعلومات التي تحيط بالجريمة ومرتكبيها وذلك عن طريق ما تلقاه من شكاوى وبلاغات سواء كانت جدية أم لا، فحينها إما أن تصدر النيابة

العامة قراراً بحفظ الدعوى مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل سلطة التحقيق أو أن تباشر دورها في تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها وفق أصولها القانونية. والجهة المختصة بجمع الاستدلالات حسب قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي هم "مأمورو الضبطية القضائية" والذي يطلق عليهم في الأردن "رجال الضابطة العدلية".

كما ان المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتيي قضت بأن "يقوم مأمورو الضبط القضائيبتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام" [(5)] في تفسير المادة نري أن المشرعالإماراتي أناط بمأموري الضبط القضائي مهمة القيام بالبحث والاستقصاء عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، ضمن ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات.بناء على ذلك يمكن تعريف هذه المرحلة بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تمارس من قبل مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم القانون، وذلك بقصد تجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرمي، بالإضافة إلى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكبها لتستطيع النيابة العامة مباشرة التحقيق في الدعوى"[(6)].

يمكن القول ان مرحلة الاستدلال عبارة عن "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية وتهدف إلى جمع المعلومات والاستخبارات والبيانات والإيضاحات في شأن جريمة وقعت، أوعلى وشك الوقوع من أجل أن تقوم سلطة التحقيق -بناءاً عليها -باتخاذ القرار بتحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، وهكذا تعد عملية جمع المعلومات والاستدلالات والإيضاحات الخاصة بالحدث ألجُرمي بطريقة مشروعة هي تلك التحريات التي يتم بها ميلاد محضر جمع الاستدلالات، أي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق" [(7)]

فمرحلة جمع الاستدلالات تكشف كثير من الجرائم التي تحدث في الخفاء، وتزيل كل ُلبس يتعلق بظروف وملابسات ودوافع ارتكاب الجرائم، حيث تشكل كل هذه الإجراءات نقطة بداية عمل رجال التحقيق وتسهيل مهمتهم في كشف غموض الجريمة. كما تسمح هذه المرحلة في بحث جدية البلاغات المقدمة لمأموري الضبطية القضائية

في التمييز بين العمل الإجرامي الذي وقع والظروف التي أحاطت به عند قيامهم بالتحري، وعن مدى صدق البلاغ والبحث عن الجريمة وما يرافقه من نتائج .

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل التي تمس الحقوق والحريات نظرا لأن الإجراءات المتخذه في هذه المرحلة تتسم بسرية المطلقة كما ان سلطة الضبط القضائي التي أنيط بها مهمة الكشف عن الجرائم والتحري عنها بعد وقوعها هي أحد أجهزة السلطة التنفيذية التي تتكون في معظم الدول من رجال الشرطة أو رجال الامن العام الذي تفرض عليهم وظيفتهم الاحتكاك بالجمهور[8]. لذلك فقد حرص القانون على وضع القيود والضوابط التي تنظم عمل هذه السلطة عند قيامها بتحري وجمع المعلومات عن الحدث حتي تتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية. من هنا تمثل مرحلة الاستدلالات بالمرحلة التمهيدية في سير الدعوة الجنائية حيث تكون الجريمة لا يزال يكتنفها الغموض أو عدم اكتمال الأدلة لإدانة الحدث الجانح، كما ان عناصر الجريمة تكون مازالت غامضة وتحتاج لجمع والربط بينهما وبين بعضها بهدف الوصول للحقيقة وهنا يبرز دور مأمور الضبط القضائي للاحداث الذي يهدف إلى إتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية لجمع المعلومات واجراء التحريات حول الجريمة تمهيدا لوضعها تحت سلطة التحقيق التي تتولي تحريك الدعوي الجنائية. [9]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لمحضر جمع الاستدلالات

من وجهة نظري ان مرحلة جمع الاستدلالات هي المهمة الأساسية لرجل الضبط القضائي في الامارات، حيث بين ذلك نظام الإجراءات الجزائية بتحديد عمل رجال الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال فقط، والذي أصبح اختصاصاً أصيلاً لرجال الضبط القضائي[10]، لا يجوز لهم الخروج عنه إلا في حالة التلبس بالجريمة، أو الندب من سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) فلهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءً في تلك المرحلتين؛ اي ان موظفو الضابطة القضائية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليهم أمر معاقبتهم". ونلاحظ أن المشرع قد وسع في صلاحيات مأموري الضبطية القضائية بأن

سمح لهم أن يقوموا بجمع الأدلة، وذلك خلاف القوانين العربية الذي قصر مهمتهم على البحث والاستقصاء عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها دون أن يتمخض عن عملهم أي دليل، لأن الدليل لا يجوز أن يستمد إلا من التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق المختصة، كما وان الدليل بمعناه القانوني هو ما يستمد من التحقيق , أما أعمال الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبط القضائي في سبيل جمع الأدلة أو التعرف على الجريمة أو فاعليها يسمى بإجراءات الاستدلال، وما يقدمونه كنتيجة لها يكون "استدلالات" ويعتبر مقدمة إلى التحقيق لأنه مجرد البحث عن الأدلة دون تنقب فيها ودون فحص لها، إلى أن يتم تحقيقها بمعرفة جهة التحقيق أو الحكم فتأخذ وضعها كأدلة تصلح للإدانة. وعلة ذلك أن التحقيق الابتدائي يباشر طبقا لأوضاع قانونية معينة لا تتوافر في جمع الاستدلالات [11]. كما حددت المادة (33) من قانون الإجراءات من هم مأمورو الضبط القضائي[12]، [13].

حيث ورد النص في القانون أنه على محضر جمع الاستدلالات، فينص علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلىمرؤوسيهم أن يحصلوا على الايضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعملون بها باية كيفية وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة.[14])ثم ينص في مادة تالية على مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل الخير ولايجوز لهم تحليف الشهود أوالخبراء إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة [15] . لم يحدد القانون لمحضر الاستدلالات إطارا معينا إلا العمل قد أوضح ضرورة توافر شروط شكلية وأخري موضوعية في محضر جمع الاستدلالات نعرضهاو تتضمن أهم الشروط الشكلية لمحضر جمع الاستدلالات، مايلي:

1 -أن يكون المحضر مكتوبا: لم يشترط القانون ان يحرر المحضر مأموري الضبط القضائي أو يمليه على آخر، إلا انه ليس من المفضل أن يكون مكتوبا بالآلة الكاتبة أو بالحاسب الآلي، رغم عدم وضع نص بذلك، إلا انه في من بعض الفقهاء ان المحضر الاستدلالاتالالكتروني لل يأخذ مسحه الجد، وهو بذلك لا يصلح أن يأخذ كدليل مادي سليم. تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات، وتعد الدليل الأصلي في إثبات التصرفات القانونية بالاعم.(16)

2 -أن يكتب باللغة العربية (حتي لو تضمن سؤال شخص أجنبي غير عربي) بخط واضح ومقروء.(17)

3 -أن تستخدم العبارات الواضحة المفهومة والاصطلاحات القانونية، وان يبعد عن اسلوبالتعقيد والاستنباط للمعلومات والتعليقات. وأن يدون أقوال من يسألون بنفس الألفاظ التي تصدر منهم.(18)

4 -لايجوز الشطب أو الكشط في المحضر، لان كل ذلك يدل عدم المهنية والجدية والدقة والامانة بالمعلومة.

5 -ان يتم إثبات كافة المعلوماتالمرشدة لشخصية كل من يسأل في المحضر أو يجري ذكرهفيه.

6 -يجب ترقيم صفحات المحضر، لسلامه تسلسلة وسهولة الرجوع للمعلومات بسرعة.

7 -ضرورة اثبات تاريخ وساعة المحضر ومكان تحريره واسم محرره ورتبته ووظيفته.

8 -ضرورة توقيع محرر المحضر عليه وكذلك كل من سؤل فيه، وفي حالة رفض المسئولين علي الامضاء يدون ذلك بالمحضر ليخلو مدون المحرر مسئوليته عن ذلك. وان عدم توقيعة ليس من شأنه ان يهدر من قيمة المحضر كله، بل يعؤضه لنقص .

9 -عند كتابة المحضر يجب مراعاة التسلل الزمني للاحداث التي يتضمنها المحضر.

10 -يجب ان يكون السؤال واضحا، وبعيدا عن الغموض، واذا اجيب من قبل الشهود باجابات غامضة وغير ممفهومه يجب ان يطلب منهم التحديد وتوضيح.

11 - لايجوز للمحرر المحضر ان يكتب رأيه أو يعلق على ما سمعه من أقوال الشهود.

المطلب الثالث:اهمية مرحلة الاستدلال

لأعمال الإستدلال أهمية ملموسة، فهي تتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف في شأن تحريك الدعوي الجنائية، وهي علي بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور، ومن ناحية ثانية، فإن سلطات الاستدلال تتسم بفعالية ونشاط أكثر مما تتسم به سلطات التحقيق، ويتيح لها ذلك أن تحصل على سلطات التحقيق، ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفا بالخفاء أو الغموض أكثر ككا يتاح للمحقق. وتسمح مرحلة الاستدلالال بحفظ عدد من الشكاوي يتبين أنها غير ذات أساس فيوفر ذلك عناء تحقيقها، ويتيح تفرغ سلطات التحقيق للدعاوي ذات الجدية.[19]

تعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها وظروفها وملابساتها، وهي تعطي يد العون للنيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية، حيث هذه المرحلة تمثل الضوء التي تهدي به السلطة للوصول الي الحكم بالقضية، حيث انها نقطة بداية في استجلاء الحقيقة وكشف الغموض عن الجريمة.حيث ان القاضي يبني عقيدته على ما استقرئه بمحضر الاستدلالال، وله السلطة التقديرية للاتخاذ الحكم المناسب للقضية. حيث ان المحكمة تستمد عقوباتها من أي دليل ترتاح اليه وحيث يكون مطروحا في محاضر الاستدلالال، وذلك لعدم تقيدها بالادلة التي تستند اليهاالنيابة العامة وباقي اطراف الدعوي الجنائية . حيث هذه المرحلة هامة في الاجراءات الجنائية وذلك لمنع الاذدواجية والتكرارا وتوفير الجهد، حيث يتسم القائمون عليها بالحيوية والنشاط والفاعلية اكثر من غيرهم. حيث بالامكانية للوصول الي مساعدة في فك خيوط الجريمة.ان هذه المرحلة لها تأثير هام جدا اجرائيا في اعداد الدعوي الجنائية عن طريق

جمع كافة العناصر التي تقيد النيابة العامة في التحقيق وتهيء الفرصة لكي تتصرف بناء على محضر جمع الاستدلالات في شأن الدعوي الجنائية وهي علي بينة وعلم كافي بحقائق الأمور وذلك إما بحفظ الاوراق وبالامر بأن لا وجه لإقامة الدعوي أو بالإحالة إلى المحكمة وهكذاالاستدلالات تسهم في سرعة الاجراءات الجنائية. هذا فضلاً عن أن لأعمال الاستدلال أهميتها في إنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة بما يوفر الوقت والمال، وذلك في الحالات التي يسمح فيها بالصلح أو إصدار الأوامر الجنائية[20]. هذا وقد تعول المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر جمع الاستدلالات من معلومات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة.

كما انها تعد فرصه للحماية الاحداث الحريات الفردية من تأثير البلاغات الكيدية، للعلم ان هذه مرحلةليست ضرورة قانونية مع انها ضرورة عملية يمليها الواقع في كثير من الاحيان فليس من نصوص القانون مايوجب القيام بهذه الاجراءات قبل بدء التحقيق الا اذا كان الاستدلال ضروري في جميع الدعاوي الا اذا تمت تحركيها من المدعي المدني.ومنح القانون قيمة قانونية للتحقيق الذي يجريه المسؤول في مركز الشرطة، واعتبار تلك الإجراءات بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نظرا لأهميتها في أول خطوات التحقيق، وخصوصا في الحالات التي لايتوفر للمحكمة فيها تدوين تلك الأقوال [21] . كما نعلم جيدا لا يجوز أن تسفر مرحلة جمع الاستدلالات عن أية أدلة، وذلك لثلاثة أسباب:

1 -أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية التي يحيط بها المشرع إجراءات جمع الأدلة من قبل سلطة التحقيق.

2 -عدم وجود السند القانوني الذي يمنح الضابطة القضائية حق جمع الأدلة في غير الحالات المستثناة.

3 -عند قيام مأمور الضبط ببعض أعمال التحقيق، فأنه يقوم بذلك كسلطة تحقيق، وليس كسلطة استدلال، ومن ثم فإن مرحلة الاستدلال تعتبر مرحلة جمع

معلومات وتحري عن الجريمة وظروفها وليست مرحلة تحقيق.ويستنتج من ذلك أن إجراءات الاستدلال بصفة عامة هي: -

1 -قبول البلاغات والشكوى.

2 -إجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها.

3 -الحصول على الإيضاحات والمعلومات والاستخبارات .

يتطلب نظام الإجراءات الجزائية تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لإجراءاتٍ معينة، متى ما توافرت أدلة الاتهام الكافية لمحاكمة المتهم .وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم البلاغ عن الجريمة الذي يتلقاه رجل الضبط الجنائي، وبناءً عليه يباشر عمله الأصيل في جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة، ثم إرسال تلك الاستدلالات التي تحصّل عليها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام والتي إما أن ترفع الدعوى أمام المحكمة مباشرة اكتفاءً بمحضر الاستدلال ويتم تكليف الحدث بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة، وإما أن تباشر التحقيق فيها، وإما أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق إذا رأت أن الاستدلالات التي جُمعت بمعرفة رجل الضبط الجنائي غير كافية لإثبات الاتهام .

فالمرحلة الأهم هي مرحلة الاستدلال، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي، فإذا كانت الإجراءات في هذه المرحلة مبنية على أسس سليمة، موافقة للنظام، فإن الدليل المستمد منها يكون قوياً، ومن ثمّ من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم، ويطمئن القاضي في حكمه عليه .

أما التساهل في هذه المرحلة من رجال الضبط القضائي فإنه قد يؤدي إلى ضياع حق المجني عليه، بل وحق المجتمع بأسره ؛ فتعمّ الفوضى في البلاد، ويحلّ الخوف والظلم مكان الأمن والعدل[22].

فلهذه المرحلة أهمية بالغة في استجلاء الحقيقة وإيضاحها، فسلطة التحقيق تستند على ما يتم جمعه فيها من بيانات، وإلى نوعية تلك الأدلة والقرائن التي تم جمعها، وإلى المعلومات التي تم الحصول عليها؛ في تحريك الدعوى الجزائية، أو حفظ الأوراق وإصدار أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى.

حدد القانون إطار عمل رجال الضبط الجنائي حيث نصت على البحث عن الجرائم، ضبط مرتكبيها، جمع المعلومات والأدلة ومع التقدير الكامل لأهمية مرحلة الاستدلال، إلا أن البعض من الفقه[23] قد عاب على تلك المرحلة خطر المساس بحريات الأفراد (وبصفة خاصة إجراءات التحفظ علي المشتبه فيهم، التي يتعرض فيها الأفراد إلي إهدار للضمانات المقررة). ذلك أن البحث عن الأدلة يتولاه رجال الشرطة الذين قد لا يهتمون إلا بتحقيق فعالية تدخلهم في الكشف عن المجرمين، الأمر الذي يجعلهم لا يحرصون علي حماية حريات الأفراد. هذا فضلاً عن أن أعمال الاستدلال لا تحاطب الضمانات والشكليات التي يتطلبها القانون في إجراءات التحقيق.

ومع سلامة الحجج التي قال بها هذا الرأي، إلا أن ذلك لا ينال من قيمة هذه المرحلة. فما يحدث أثناء القيام بأعمال الاستدلال لا يرجع إلى عيوب في أعمال تلك المرحلة بقدر ما يعود إلى إساءة استعمال السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي خلالها. فإجراءات التحقيق الابتدائي تنطوي هى الأخرى علي مساس بحريات الأفراد، وبصفة خاصة حال تقرير حبس ايداع الحدث باحدي دور التربية المعدة لرعاية الاحداث علي ان لاتزيد مدة الايداع اسبوع احتياطياً مالم توافق المحكمة على ذلك تبعا لقانون الاجراءات مادة 28، ويجوز بتسليمه الي احد والدية أو الي من تولي لهم الوصاية عليه علي ان يكون ملتزم حين كل طلب مادة 28 من قانون الاجراءت.

ومع ذلك لم يقل أحد بعدم ضرورة أعمال التحقيق. وهنا يتوجب القول بضرورة تفعيل الرقابة التي تمارسها النيابة العامة علي أعمال الاستدلال، خاصة حال اتخاذ إجراءات التحفظ علي المشتبه فيهم، فضلاً عن ضرورات الاهتمام بتأهيل وإعداد مأموري الضبط القضائي، وتعميق دراسات حقوق الإنسان في مراحل الإعداد شرطي الاحداث. ولذلك التساؤل الذي يجب ان نستفهم عنه ما إذا كان الحدث أثناء مرحلة جمع الاستدلالات يتمتع بضمانات أم لا؟ هل هناك مباديء عامة حاكمة للاستدلال كل ذلك سنعرفه بالمبحثالتالي.

المبحث الثاني: اساليب الحماية الاجرائية ومشروعية ادوات الاستدلالال[24]

وفقاً للمادة (35) من قانون الاجراءات الجزائية للقانون الاماراتي بانه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة " سنعالج كل ذلك في هذا المبحث.

المطلب الاول: أهمية ومصادر مرحلة الاستدلالات

مهما كان الفقه مختلفا بشأن ما اذا كانت مرحلة جمع الاستدلالات تعد من الخصومة الجنائية ام لا إلا أنهم يتفقون على أن هذه المرحلة أهميتها التي لايمكن إنكارها وبالتالي لا غني عنها بالنسبة لجميع الدعاوي الجنائية وبذلك فلا يمكن إغفال أهمية الاستدلالات سواء بالنسبة للدعوي الجنائية أو بالنسبة لسلطات التحقيق والمحاكمة وتأتي اهمية هذه المرحلة من الدورالذي تلعبه في التحري عن الجرائم وكشفها مما جعلها محل إهتمام الفقهاء واحكام القضاء وكذلك الندوات والمؤتمرات.ان مرحلة الاستدلالال توفق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة، والمصلحة الخاصة في حماية حرية الفرد. لذلك يعرض في هذا المطلب للاستدلالال كالتالي: الفرع الأول: القيمة القانونيةللمحضر الاستدلال

الفرع الثاني: وسائل الاستدلال والصعوبات التي توجها

الفرع الاول: القيمة القانونية للمحضر الاستدلالال

لأعمال الإستدلال أهمية ملموسة، فهي تتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف في شأن تحريك الدعوي الجنائية، وهي علي بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور، ومن ناحية ثانية، فإن سلطات الاستدلال تتسم بفعالية ونشاط أكثر مما تتسم به سلطات التحقيق، ويتيح لها ذلك أن تحصل على سلطات التحقيق، ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفا بالخفاء أو الغموض أكثر

ككا يتاح للمحقق. وتسمح مرحلة الاستدلالال بحفظ عدد من الشكاوي يتبين أنها غير ذات أساس فيوفر ذلك عناء تحقيقها ، ويتيح تفرغ سلطات التحقيق للدعاوي ذات الجدية.[25]؛ حيث تعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها وظروفها وملابساتها ، وهي تعطي يد العون للنيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية ، حيث هذه المرحلة تمثل الضوء التي تهدي به السلطة للوصول الي الحكم بالقضية ، حيث انها نقطة بداية في استجلاء الحقيقة وكشف الغموض عن الجريمة.

حيث ان القاضي يبني عقيدته على ما استقرئه بمحضر الاستدلالال، وله السلطة التقديرية للاتخاذ الحكم المناسب للقضية. حيث ان المحمة تستمد عقوباتها من أي دليل ترتاح اليه وحيث يكون مطروحا في محاضر الاستدلالال، وذلك لعدم تقيدها بالادلة التي تستند اليهاالنيابة العامة وباقي اطراف الدعوي الجنائية .

هذه المرحلة هامة حيث تلعب دور هام جدا في الاجراءات الجنائية وذلك بمنع الاذدواجية والتكرارا وتوفر الجهد ، حيث يتسم القائمون عليها بالحيوية والنشاط والفاعلية اكثر من غيرهم . حيث بالامكانية للوصول الي مساعدة في فك خيوط الجريمة. ان هذه المرحلة لها تأثير هام جدا اجرائيا في اعداد الدعوي الجنائية عن طريق جمع كافة العناصر التي تقيد النيابة العامة في التحقيق وتهيء الفرصة لكي تتصرف بناء على محضر جمع الاستدلالات في شأن الدعوي الجنائية وهي علي بينة وعلم كافي بحقائق الأمور وذلك إما بحفظ الاوراق وبالامر بأن لا وجه لإقامة الدعوي أو بالإحالة إلى المحكمة وهكذاالاستدلالات تسهم في سرعة الاجراءات الجنائية. هذا فضلاً عن أن لأعمال الاستدلال أهميتها في إنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة بما يوفر الوقت والمال، وذلك في الحالات التي يسمح فيها بالصلح أو إصدار الأوامر الجنائية[26]. هذا وقد تعول المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر جمع الاستدلالات من معلومات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة.كما انها تعد فرصه للحماية الاحداث الحريات الفردية من تأثير البلاغات الكيدية .

ان مرحلة الاستدلال ليست ضرورة قانونية مع انها ضرورة عملية يمليها الواقع في كثير من الاحيان فليس من نصوص القانون مايوجب القيام بهذه الاجراءات قبل بدء التحقيق الا اذا كان الاستدلال ضروري في جميع الدعاوي الا اذا تمت تحركيها من المدعي المدني .ومنح القانون قيمة قانونية للتحقيق الذي يجريه المسؤول في مركز الشرطة، واعتبار تلك الإجراءات بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نظرا لأهميتها في أول خطوات التحقيق، وخصوصا في الحالات التي لايتوفر للمحكمة فيها تدوين تلك الأقوال .[27] [28].

ان للمحضر الاستدلال اهمية، لانها المادة الاولية للتحقيق الذي تتولاه من بعد ذلك جهة التحقيق. فالواقع ان رجال ضبط الجنائي هم المسكون بزمام الاستدلال التي هي تجميع لمادة التحقيق الذي تتولاه بعد ذلكجهه التحقيق. فحيث اذا كان الاساس الذي يبني عليه التحقيق سليما سهلت مهمة التحقيق واوصلت الحقيقة.ان القاضي عند نظره للقضية ما، لابد لجميع عناصر الاثبات في القضية ان تكون تحت نظره يناقشها ويدققها، لذلك فمحضر الاستدلال يضع القاضي في صورة أقرب للحقيقة الظروف التي أحاطت بالجريمة، جيث تعطيه الفرصه وضع وجهة نظره على اسس من الواقع والحقيقة.يترتب علي محضر الاستدلال حفظ الاوراق إذا تبين مما جاء به أنه لا وجه وعلى اطراف الواقعه بدلا من الدخول في دوامة الإجراءات القضائية نحقيقا أو محاكمة . ومرات اخرييمكن فتح تحقيق كان قد صدر قرار بحفظه، إذا قدم المحضر وقائع وأدلة جديدة في التحقيق المحفوظ.

حيث تنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والمعدلة بالقانون رقم (29) لسنة 2005 على أنه " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا .

وفي حالة الاستعانة بمترجم [1]، يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " ولم يستلزم القانون أن يصطحب مأمور الضبط معه كاتباً وقت مباشرته لهذا الإجراء اللهم إلا في الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط إجراء بوصفه سلطة تحقيق وليس بوصفه سلطة استدلال، وإن كان استعانة مأمور الضبط بكاتب في مرحلة الاستدلال لا يرتب البطلان مادام تحرير محضر الاستدلال قد تم تحت اشرافه وذيل بتوقيعه[29].

والتساؤل عن الأثر المترتب على مخالفة وجوب تحرير المحضر؟ اعتبر القضاء أن تحرير هذا المحضر يعد من قبيل تنظيم العمل وضمان حسن سيره ولا يترتب على مخالفة وجوب تحريره البطلان [30]. حيث نعتقد أن القانون قد رسم بل أوجب طريقاً واحداً للإثبات في هذه الحالة وهو تحرير محضر الاستدلالات، فإذا أغفل مأمور الضبط تدوين ما اتخذه من إجراءات مكتفياً بأقواله في محضر تحقيق النيابة فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إدلاء بشهادة .

الفرع الثاني: مصادر الاستدلالال

لم يحدد القانون الاجراءات الجزائية مصادر محددة للاستدلال، ولكنه أشار إلي بعض منهافي مجال حديثه عن الأستدلالات بصفة فمن ذلك:

1 -محل الجريمة (مسرح الجريمة): تنص المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية علي انه ينتقل مأمور الضبط القضائي بنفسه للمحل الحادث، وضبط كل ما هو متعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال.

2 -سماع أقوال أطراف الواقعة: ينص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية علي مأموري الضبط القضائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا من نسب إليه إرتكابها.

3 -التفتيش: تنص مادة 51 قانون الاجراءات الجزائية على انه يجوز لرجل الضبط القضائي في حال التلبس بالجريمة انيفتش منزل المتهم، ويكون بطلب الاذن وحضورالاهل والحدث الجانح وقت التفتيش

4 -مراقبة المحادثات التليفونية

5 -مراقبة الاجهزة الالكترونية منحاسوب وايباد واجهزة الذكية من حيث مراقبة رسائل الالكترونية. لكن تظل الجريمة المعلوماتية مستترة مالم يتم الابلاغ عنها، ومن ثم عمل الاستدلالات أو تحريك الدعوي الجنائية حسب القانون السائد، والصعوبة التي تواجه أجهزة الأمن والمحققين هي أن هذه الجرائم لاتصل إلي علم السلطات المعنية بالصورة العادية . حيث انصعوبة اكتشافها من قبل الأشخاص العاديين أو حتي بالشركات والمؤسسات التي وقعت مجنيا عليا في هذه الجرائم، أو لان هذه الجهات تحاول درء الأثر السلبي للابلاغ عما وقع وحرصا على ثقة العملاء فلا تبلغ عن تلك الجرائم التي ارتكبت ضدها.[31]

ينبغي لكي تكون إجراءات التحري والاستدلال التي يجريها مأمور الضبط القضائي صحيحة ويترتب عليها آثارها توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: الجدية: علي هيئة الشرطة أن يلتزم بدرجة معينة من درجات الاقتناع التي تلزم وبالتالي تتناسب مع الحدث الإجرامي إزاء مباشرته للاستخبارات أو الاستعلامات المتعلقة بالواقعة محل البحث على اعتبار أن تلك التحريات هي التي سوف تتخذ أساساً للبدء في مرحلة التحقيق الابتدائي .وعليه فأن جدية التحريات عن جريمة الحدث الجانح تعني العلامات الظاهرة أو المستمدة من ظاهر الحال والتي تحمل في ذهن متلقيها قدراً من الاقتناع على أن ثمة صورة من صور الانحرافقد وقعت وترجح نسبتها إلى الحدث، الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها، أو أنها لم تقع بعد بل في سبيل ارتكابها مما يدفع رجل الشرطة إلى ضرورة التدخل إعمالاً لمهمته المنوطة به وهي منع الجرائم قبل وقوعها أوضبطها بعد وقوعها .

الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنه لا يكفي لتدخل رجل الشرطة حينئذ مجرد الشبهات أو الريب أو الاحتمال لإمكان التدخل للوقوف على مجريات هذا الحدث أو أبعاده، بل لابد من علامات قويةتستند إلى ملكات الإنسان في تعقلها وإعمالها والربط بينها بصورة مترابطة من شأنها ثبوت التهمة قبل شخص معين بحكم اللزوم العقلي

إزاء استخدام رجل الشرطة لحسه الشرطي وميله الوجداني والشعوري والنفسي[32].

ولا مراء أن تقدير جدية التحريات ومبلغ كفايتها يكون لمأمور الضبط القضائي، ويكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع على اعتبار أنها من المسائل الموضوعية[33]

الشرط الثاني: ألا تنطوي إجراءات التحري والاستدلال على المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم:

فإذا تضمنت هذه الإجراءات تعرضاً لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم كاستراق السمع أو التجسس كانت باطلة، ويبطل بالتالي ما يترتب عليها من آثار .وبناء على ذلك يكون لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جريمة الاتجار بالبشر طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن أو استخدام أساليب غير مشروعة، وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة [34].

وترتيباً على ذلك يقع باطلاً ويبطل ما يترتب عليه من آثار ذلك الإجراء المتمثل في قيام مأمور الضبط القضائي بإيهام الحدث أثناء إجراءات الاستدلال بأن شريكه في جريمة قد اعترف عليه أو أن شخصاً معيناً شهد بصحة ارتكابه لهذه الجريمة أو أن ثمة تسجيل عثر عليه يشير إلى جريمته وكيفية تنظيمه وتخطيطه لها ؛ إذ أن مثل هذه الحيل تعد من شباك الخداع في الإجراءات الجزائية وتنافي الوجهة الأخلاقية.

حيث ان القانون الاماراتيقد تضمن نصوصاً وأحكام تتماشى مع قواعد بكين الشهيرة، ومنها عدم جواز القبض على الحدث إلا في حالة الجرم المشهود مع وجوب إعلام مراقب السلوك ووالد الحدث أو وليه فوراً وعرضه على وكيل النيابة خلال 24 ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من المشروع بفقراتها الثلاث، ونصوص قانون إصلاح الأحداث الساري المفعول المتعلقة بالقبض على الحدث وإحضاره تتناقض مع نصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية والقانون الأساسي وخاصة المادة 29 منه والتي

توجب حماية الطفولة من الإيذاء والمعاملة القاسية ومعاملتهم بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم وخاصة المادة 4 منه التي توجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى والمادتان 42 و68 منه واللتان لا تجيزان إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية والمواد 69 و72 و74 منه والتي توجب معاملة خاصة للأحداث. فبالنسبة لدور السلطة التنفيذية فنري ضرورة فصل الأحداث الجانحين في مراكز التوقيف واستحداث نظارات خاصة وضرورة التعامل معهم بأسلوب خاص بما يتضمن أيضا وجود طاقم متخصص مؤهل ومدرب للتعامل مع قضايا الأحداث.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بإجراءات الاستدلال

تبعا للمادة 45 من دستور الاماراتي 1996 والتي تنص علي: « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.« لقد اكد المشرع احترام مبدأ البراءة الأصلية ذلك من خلال الارتقاء به إلى مبدأ دستوري بل أنه جعل هذه الأخيرة تتضمن ما يكفل تكريسه وإعماله الفكري أثناء المتابعة الجزائية لصالح الشخص المتابع جزائيا إذ اعتبر نص المادة 45 المذكورة أعلاه أن كل شخص بدون تمييز أي كان نوعه يعتبر بريئا مع ما يكفله هذا اللفظ - البراءة – من ضمانات لمن اتصف به حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بمعنى أنه يظل كذلك طوال فترة التحقيق معه ومحاكمته من طرف جهة قضائية مختصة بحكم القانون في اصدار حكم أو قرار بإدانته وبذلك فإن القرينة للبراءة لا يمكن أن تسقط عنه أو تدخص إلا بعد صدور حكم نهائي وبات يكون عنوان الحقيقية إذا ما صدر بعد توفير.

جميع الضمانات التي يتطلبها القانون أي أنها تستمد شرعيتها منه وبذلك يكون مبدأ الشرعية بشقيه الموضوعي والإجرائي نتيجة منطقية عن مبدأ البراءة الأصلية ويعد الحل للمعادلة مفادها أنه ما دام للدولة بما تملكه من أجهزة ردعية الحق في أن تنزل العقاب على من تثبت إدانته فإن ضرورة إحداث توازن سليم بين فاعلية العدالة الجنائية

واحترام حقوق الدفاع المتمثلة في حرية الشخص محل المتابعة الجزائية وكافة حقوقه الشخصية تقتضي تقرير وتكريس مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية والقضائية ويلزمها باحترام كافة النصوص القانونية حتى تصيغ أعمالها بالشرعية ويعتد بها القانون.

كما أرسى هذه القواعد كل من قانون العقوبات حيث لايؤخذ إنسان بجريمة غيره، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، وكذلك نص قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون، وعدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون[35]. وإذا كان الأكيد أن للإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أعضاء المجتمع التمتع بنفس الحقوق وحيث أنه أحيانا تتضارب مصلحتان إحداهما فردية والأخرى جماعية فتقيد تبعا لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري وللازم للحفاظ على مصلحة المجتمع والصالح العام.

و من هذا المنعطف تجد الضبطية القضائية أساسا لشرعية تحرياتها ومع ذلك فإنه يجب ألا تتعسف في ممارستها لأن إجراءات التحري قد تطول وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية والأخطر من ذلك أنها قد توجه ضد بريء وحتى ولو كانت ضد مجرم فإن الشخص في نظر القانون لا يعتبر كذلك إلا بعد صدور حكم نهائي بات يدينه الشيء الذي يستدعي وضع إطار قانوني يقيد رجال الضبطية القضائية ويجسد الشرعية الإجرائية.

في واقع الأمر أن جمع الاستدلالات ليس إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فإن المشتبه فيه (الحدث) في مرحلة جمع الاستدلالات لا تثبت له صفة المتهم باعتبار أنها تثبت بأول إجراء من إجراءات التحقيق، فطالما أن مأمور الضبط القضائي يباشر إجراء منإجراءات الاستدلال وليس إجراء من إجراءات التحقيق المخولة له استثناء فلا تثبت صفة المتهم للمشتبه فيه، الأمر الذي يستتبع القول بأنه لا يجوز له التمسك باصطحاب

محاميه في هذه المرحلة، والأمر متروك لمأمور الضبط القضائي الذي له أن يسمح بذلك أو أن يتغاضى عنه، على حين أنه لو كان ما يقوم به مأمور الضبط القضائي بصدد جريمة الحدث الجانح هو إجراء من إجراءات التحقيق فهنا يحق للمتهم التمسك بحضور محاميه أثناء التحقيق.

يؤكد على صحة ذلك أن النص على الاستعانة بمحام لم يرد ذكره في القانون الإماراتي في مرحلة جمع الأدلة بمعرفة مأمور الضبط القضائي، وإنما جاء في تحقيق النيابة العامة أثناء الاستجواب والمواجهة "المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي"[36]

لم يحدد المشرع الاماراتي الوسائل الذي يتبعها الضابط القضائي في جمع الاستدلالات، وذلك يعطيه الحق في استخدام كل الوسائل المتاحة للكشف عن الجريمة ومرتكبها بشرط ان تكون مشروعة غير منافية للقانون أو الاخلاق العامة، الا اعتبرت هذه المعلومات باطلة قانونا. كما انه يمكن الاستعانة بافراد شرطة الضبط القضائي للمساعدة بجمع المعلومات بشرط ان تكون سرية. كما اجاز المشرع استخدام الصور من اجل عرضها على المجني عليه والشهود فقط، بشرط ان تكون اخذت هذه الصور من مكان عام[37]. كما يشجع المشرع الاماراتي استخدام التقنيات الحديثة لكشف عن الجريمة ومنعا الادلة الجنائية مثل الحمض النووي للمتهم الحدث، كما ينهي القانون على استخدام اساليب منافية للحصول على المعلومات مثل التلصص والتجسس والدخول الي الاماكن الخاصة بالحدث بدون علمه أو تصريح من عائلته.

بالاصل ان اجراءات الاستدلال يجب ان لا تمس الحدث في حريته[38]، كما ان سلطات القائمة على جمع المعلومات لا تملك اي سلطة اجبار أو قهر أو الزام الحدث بالخضوع للاعمال تتضمنها الاستدلالات، ففي هذه طلب مامور الضبط القضائي حضور الحدث، فإن طلبه لا يتضمن اي سلطة اجبار أو إكراه ليدلي باقواله كما انه لا يمكن ان يفتش المسكن الا برضا الحدث واهله. لكن يجوز للضبط القضائي

الدخول للاماكن الخاصة بالحدث في حالات الخطر مثل الحريق غرق محاولة انتحار وماشابه ذلك من حالات، وذلك بناء على قاعدة الضرورة تبيح المحظورات[39].

لم يخضع المشرع الأعمال المتخذة في مرحلة الاستدلالات لذات الشكليات التي يستلزم القانون توافرها في التحقيق الابتدائي. فالشهود والخبراء لا يؤدون اليمين القانونية، ولا يصطحب مأمور الضبط القضائي معه كاتباً وقت مباشرته إجراءات الاستدلالات ليقوم بتدوين ما يقوم به من إجراءات. كما لا يتقيد مأمور الضبط القضائي بالإجراءات التي يتطلبها القانون في الحصول علي الدليل القانوني، ولا يلتزم بإتباع أسلوب معين في مرحلة التحري[40]. ولعل هذا الذي أنتج فكرة عدم صلاحية الأعمال الاستدلالية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لإنتاج دليل قانونييعول عليه في تقرير الإدان[41]. بيد أن تلك الأعمال تصلح "نواة لدليل"، متى محصت من قبل المحكمة[42].

أوجبت المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة علي ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلي النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. وترجع عله استلزام الكتابة عن طريق تحرير محضر في إمكانية مراجعة الإجراءات كي يتسنى التحقق من اتخاذها وفق موجبات القانون، وليتسنى بعد ذلك الاحتجاج بما تتضمنه[43].

يجب ان يشمل محضر الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي، ووقت اتخاذها، ومكانها. ويجب أن تشمل المحاضر فضلاً عن ذلك توقيع محرر المحضر، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. ويتعين القول بأن ما نص عليه القانون من تحديد للبيانات التي يجب أن يشتملها محضر جمع الاستدلالات لم يرد إلا علي سبيل التنظيم والإرشاد[44]. على أنه قد قضي بوجوب توقيع تلك المحاضر في جميع الأحوال من مأمور الضبط القضائي[45]

لم يحدد المشرع أعمال الاستدلال علي سبيل الحصر، وإنما عدد بعض منها دون أن يحظر اللجوء إلى غيرها. ومن أهم أعمال الاستدلال التي جرى النص عليها: تلقي التبليغات والشكاوى، إجراءات التحريات، الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات، إجراءات التحفظ على الأشخاص والأشياء.

وهنا يثور التساؤل حول مدي ترتيب البطلان كجزاء على عدم تحرير محضر الاستدلالات علي الإطلاق. هنا يتجه قضاء النقض إلى رفض تقرير البطلان حال إغفال تحرير محضر الاستدلالات. فقد قضي بأن القانون وأن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضرا بكل ما يجربه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابية ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيرة[46].

المطلب الثالث: ضمانات الحماية الجنائية وسلطات مأمور الضبط القضائي

حيث يتبين لنا أن إجراءات الاستدلال أو الضبط أعمالا سابقة على تحريك الدعوى الجنائية، هدفها اتخاذ قرار في شأن تحريكها وهذا القرار لا يعد أن يكون واحداً من أمرين: إما إصدار الأمر بحفظ الأوراق بمعنى عدم تحريك الدعوى ابتداءً أو إصدار الأمر بتحريك الدعوى ويترتب على ذلك أن تبدأ أولى مراحلها والسلطة المختصة باتخاذ القرار هي النيابة العامة وحدها وليس لسلطة الاستدلال أي اختصاص في ذلك، فيقتصر عملها على مجرد القيام بأعمال الاستدلال فليس لها أن تستخلص نتيجتها من حيث التصرف في أمر التهمة على وجه معين فذلك من اختصاص سلطة التحقيق، وعلى ذلك فلايجوز لمأمور الضبط القضائي بعد ان ينتهي من أعمال الاستدلال ان يقرر حفظ الدعوى أو تحريكها، وإنما عليه أن يرسل حصيلة معلوماته وجميع محاضره إلى النيابة العامة [47].

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين، مرحلة لتحقيق ومرحلة المحاكمة، وتمر عملية التحقيق بمرحلتين أيضا، مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي .والمرحلة الأولى هي مرحلة جمع الاستدلالات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي، وحدد القانون من هم أعضاء الضبط القضائي بهذا المبحث تكلمنا عنه بإسهاب ام بالمبحث

المقبل سوف نتكلم عن الاجراءات الخاصة اثناء تحقيق. غير إن القانون منح المسؤول في مركز الشرطة سلطة المحقق إذا صدر له أمر من قاضي التحقيق أو المحقق وفق حالات محددة هي: إذا صدر إليه أمر بالمباشرة بالتحقيق من قاضي التحقيق أو المحقق، إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن إحالة المخبر عن وقوع الجريمة على قاضي التحقيق أو المحقق يؤخر اجراءات التحقيق، إذا اعتقد إن ذلك يضر بسير التحقيق أو هروب المتهم .

ومنح القانون قيمة قانونية للتحقيق الذي يجريه المسؤول في مركز الشرطة، واعتبار تلك الإجراءات بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نظرا لأهميتها في أول خطوات التحقيق، وخصوصا في الحالات التي لايتوفر للمحكمة فيها تدوين تلك الأقوال .

أن التحقيقات الأولية (الاستدلالات) وإن كانت مفتاح القضية التحقيقية، إلا أن المشرع لم يضف عليها قوة التحقيق الابتدائي، لعدم الاطمئنان اليها والعلة واضحة تكمن في شخص القائم بالتحقيق الأولي، إضافة لأسباب الشك والريبة المتداخلة ضمن هذه التحقيقات، والتي تؤدي بالنتيجة إلى بعثرة هذا الجهد، بل وفي كثير من الأحيان إلى ضياع الحقيقة ومعالم الجريمة .

التحقيق عبارة عن الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري المتمثلة في أعضاء الضبط القضائي، وسلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق والمحقق بصدد الجريمة المرتكبة، لمعرفة حقيقتها ومعرفة مقترفها، والتي يقصد من ورائها أيضا التمهيد لإحالة أو عدم أحالة المتهم في الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة حسب أحكام القانون . هذا هو المعنى الواسع للتحقيق الابتدائي، أما معناه الضيق فهو (تمحيص الأدلة التي جمعت في مرحلة الاستدلالات، وغيرها وتقديرها بغية التمهيد لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة حسب أحكام القانون). والتحقيق الابتدائي بهذا المعنى محصور في قاضي التحقيق والمحقق، حيث لايجوز لسواهما القيام به، كما إن التحقيق الابتدائي من الوظائف القضائية التي تختص بها سلطة التحقيق المكونة من رجال القانون الذين هم أدرى من

غيرهم بأحكام القانون وبفن التحقيق . أما عن كون هذا التحقيق ابتدائيا ، فهو كذلك لأن هناك تحقيقا قضائيا تقوم به المحكمة يشبه تماما التحقيق الابتدائي، لكنه يختلف عنه من ناحية كونه لايتم إجراءه إلا من قبل محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة . كذلك يتميز عنه بأنه يعد تدقيقا وتمحيصا واستزادة في الأدلة والإجراءات التي باشرتها سلطات التحقيق الأبتدائي .

أن القواعد التي يتصف بها التحقيق الابتدائي هي بالحقيقة قواعد وضعت خصيصا لحسن سير الإجراءات التحقيقية ، وأن أهمية أتباع القواعد التي تسود التحقيق الأبتدائي متأتية من أنه غالبا ما تبنى الأحكام التي تصدر في القضايا المختلفة ، وما تسفر عنه تلك التحقيقات من أدلة وقرائن، حيث أن المحكمة قد تستبعد الأدلة التي توصلت اليها من خلال التحقيقات التي تجريها (التحقيق القضائي) في القضية ، وتبني حكمها فيها على ما أثبته التحقيق الأبتدائي، التي باشرتها وأنجزتها سلطة التحقيق، فلها مثلا أن تبني عقيدتها على ما تضمنته محاضر التحريات والكشوفات والتفتيش وغيرها من الإجراءات التحقيقية التي قام بها رجال الشرطة .

خاتمة

من أجل مكافحة ظاهرة الجنوح أو الجريمة التي انجرف فيها الحدث، ووقايتهم من الوقوع بالجريمة ، ينبغي ان يوجد قانونا قادر على التصدي والتكيف لمعالجة قضايا الاحداث. حيث من خلال عملية البحث ، وجدت أن قانون رعاية الأحداث بالأسس التي استند إليها والنصوص التي تضمنتها جاء متطورا ومواكبا للسياسات الجنائية الحديثة في مراعاة المصالح الفضلى للطفل والقواعد النموذجية الدنيا التي تبنتها الأمم المتحدة في إدارة شؤون قضاء الأحداث , والمبادئ الخاصة منها بالتوقيف والاحتجاز , إذ إن الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل أصبح من مؤشرات التقدم الحاصل في التنمية البشرية لكل مجتمع .

ومن خلال استقراء واقع عملية التحري والاستدلال والتحقيق مع الأحداث , يبدو انه لم يرق إلى مستوى أهداف المشرع , إذ ما زالت كثير من مراكز الشرطة تفسر

نصوص القانون انطلاقا من القواعد العامة دون النظر إلى الطبيعة الخاصة لقانون رعاية الأحداث وإطاره الإنساني, وذلك لعدم تخصص العاملين في نيابة الأحداث من جهة ولعدم توفر الإمكانيات وتهيئة دور ملاحظة ودور لتأهيل الأحداث كافية لتحقيق السياسة الجنائية للمشرع الاماراتي التي تبدأ من الاكتشاف المبكر إلى الوقاية ومن ثم الإدماج وإعادة التأهيل .

كما ان سكوت قانون رعاية الأحداث عن تحديد مدة التوقيف وتمديدها في كل مرة أو بيان حدها الأقصى وكيفية احتسابها وتنزيلها من مدة التدبير المحكوم به للحدث, وقد أحالت المادة (22) منه إلى أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص بما يتلاءم وطبيعة قانون رعاية الأحداث, وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن بعض تلك الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالتوقيف لا تتلاءم مع طبيعة قانون رعاية الأحداث, من ناحية مدة التوقيف وتمديدها في كل مرة وحدها الأقصى وكيفية احتسابها وتنزيلها من مدة التدبير المحكوم به ولا سيما عند تعدد التدابير والأمر بتنفيذ الأشد, الأمر الذي أثار بعض المشاكل العملية, التي تباينت في ضوئها التطبيقات القضائية, فبعض المحاكم اتجهت إلى تنزيل مدة الموقوفية من التدبير الأخف ومنها ما اتجه إلى تنزيلها من التدبير الأشد, وقد أيدنا الاتجاه الثاني لكونه أقرب إلى المنطق القانوني وفيه مصلحة الحدث, إذ لا قيمة قانونية لتنزيل مدة التوقيف من التدبير الأخف, وهو أن ينفذ بحق المتهم عند تعدد التدابير والأمر بتنفيذ الأشد .

ان تهميش أي دور من الأدوار في رعاية الأحداث وحمايتهم، غير أن عناصر الشرطة ليسوا مختصين بالرعاية الاجتماعية، ولا يدركون طبيعة نفسية الحدث وخصوصيته، بينما يعامل الأحداث بخصوصية بالغة في دور الرعاية، وفقا لكل حالة، ومسبباتها. وأن الدور الأمني مهم جدا، بشرط ألا يكون ظاهرا للحدث، وألا يعامل الحدث كمتهم خلال الإجراءات، أن دور الرعاية تعتمد اللقاءات المفتوحة والأنشطة المتنوعة، والمراقبة الدقيقة لتصرفات الحدث، حتي تكون صورة ذهنية عن طبيعة الحدث وخطة

الرعاية الموجهة له، بعد الرجوع إلى ملفه. أن دور الرعاية أنشئت من أجل إبعاد الحدث عن المؤثرات السلبية، كون الشاب والفتاة في سن الأحداث يلتقطان التصرفات السلبية من الآخرين، حيث يكون من المناسب استعمال لفظ (الحدث) بدلاً من لفظ (الطفل) فى مجال الإجراءات الجنائية، حيث إنه لا يعقل القول بأن الذى يبلغ الثامنة عشرة من عمره يطلق عليه لفظ طفل، هذا بالإضافة إلى أن لفظ الحدث هو الدارج فى نطاق الجريمة والعقاب، كما أنه لفظ يتسع لكافة مراحل الحداثة، أما لفظ الطفل فلا يتناسب مع الجرائم والعقوبات، مع الأخذ فى الاعتبار عدم الخلط بين فترة الطفولة وفترة الحداثة. بحيث تصبح فترة الطفولة دون سن المسئولية الجنائية تليها فترة الحداثة والتى تنتهى ببلوغ الحدث سن الرشد.ضرورة استبعاد الحدث الذى ضبط فى إحدى حالات التعرض للانحراف من المثول أمام النظام القضائى، باعتبار حالات التعرض للانحراف لا ترقى لدرجة الفعل الإجرامى وبإنشاء لجان متخصصة ذات طابع قضائى اجتماعى للنظر فى حالات التعرض للانحراف وتخويلها صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للقانون.

نوصى بضرورة وضع قواعد خاصة بمرحلة الضبط "الاستدلال" فى القوانين الخاصة بالأحداث الاماراتي، مع التأكيد على وجوب احترام حق الحدث في معاملة خاصة فى جميع إجراءات هذه المرحلة، ويراعى عند تطبيق هذه الإجراءات السمات النفسية والاجتماعية للحدث وإبعاده قدر المستطاع عن مظاهر السلطة وكل الإجراءات التى توقع الرهبة فى نفسه لما لها من انعكاس سلبى على تأهيله وتقويمه، وبذلك يتعين خلال هذه المرحلة اتخاذ الآتى:

سؤال الحدث يجب أن يختلف فى وسيلته الفنية تماماً عن الكيفية التى يتم بها سؤال المجرمين البالغين، فالأسئلة التي توجه للحدث لا تعدو أن تكون حواراً ودياً حتى يطمئن الحدث ويشعر أن رجل الضبط يستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من الظروف السيئة التي دفعته للانحراف.يتعين حظر أخذ بصمات أصابع الأحداث، أو التقاط صور لهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك بأمر من سلطة التحقيق.التجارب التي

يمر بها المجتمع والقائمون على تنفيذ العدالة فيه تتطلب قانونا اكثر رادعا للاحداث الجانحين؟ وكيف يمكن ان تسير خطط الرعاية الاجتماعية الشاملة وتوجيه وتوعية الاسر واولياء الامور لمخاطر انحراف الاحداث جنبا إلى جنب مع تعديل سن الاحداث حتى يؤتي العقاب الرادع ثماره في الحد من الجريمة والتفكير فيها؟ وهناك العديد من الاسئلة الجديرة بالبحث على المستوى القضائي والتشريعي.الا ان تطور وسائل الاعلام والاذاعات المرئية, ودخول الدول في عالم الانترنت , ومانراه من اشتراك الاحداث في نوعيات من الجرائم المنظمة والخطيرة ... الامر الذي اصبح معه سن الحدث المعتد بها الآن قانونا على نحو ما اشرنا غير مناسب لظروف العصر الحاضر أو تحقيق الهدف منه وهو حماية الاحداث من الولوج في طريق الجريمة.

لذا نقترح تعديل سن الحدث ليكون الحدث هو من لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة... ويكون مجال اعمال الاعذار المخففة المنصوص عليها في المادتين 96/ 97 من قانون العقوبات الاتحادي لسنة 87 هي الفترة لمن تجاوز الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة وبالتالى فإن هذه السن تعتبر مناسبة نظرا لطبيعة العصر وسرعة ايقاعه وتلاحق متغيراته.

الهوامش:

(1) قانون عقوبات الشارقة لسنة 1970م ونصوصه طبقت في بقية الامارات الشمالية بأسماء حكامها ,نصت المادة (10) على الاتى: "يعفي من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السابعة من عمره، ويعفي من المسؤولية الجزئية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم الثانية عشر من عمره"

(2) تعريف حقوق الإنسان عموماً بأنها «مجموعة من الامتيازات تتصل بطبيعة كل كائن بشري، يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها، وهي حقوق متأصلة بطبيعتها وبدونها يستحيل علينا أن نحيا كبشر" وهي حق البقاء والنماء والحماية.

(3) بدأ الاهتمام بمشكلة انحراف الأحداث منذ المؤتمر الأول للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف عام 1955م وبعد ذلك تعاقبت المؤتمرات مبرزة أهمية المشكلة إلى أن اتخذ المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد في كراكاس سنة 1980م قراراً موصياً بقواعد نموذجية دنيا يحتذى بها في وضع سياسة وقائية ورعائية للأحداث وفي وضع قواعد نموذجية لإقامة قضاء للأحداث على أسس حديث ليكون قادراً على معالجة مشكلة انحراف الأحداث ليس فقط من الناحية العقابية بل أيضاً من الناحية الوقائية وتنفيذاً للتوصية التي

أقرها المؤتمر السادس للأمم المتحدة على توصية المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة في أغسطس 1985م على القواعد الدنيا النموذجية لشئون قضاء الأحداث المعروفة (بقواعد بكين) **وقد**انصرفتتلك القواعد إلى تنظيم قضاء الأحداث واصول المحاكمة والإجراءات التي يجب اتباعها وتطرقت تلك القواعد للناحية الوقائي بصورة مجملة د.محمد سعيد الماحي، مرجع سابق، ص 58 -59

(4) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للاطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الاحداث الإماراتي، الإسكندرية، 2003، ص 21.

(5) الباب الاول من الكتاب الثاني قانون الاجراءات الجزائية، في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها، الباب الاول جمع الالة بمعرفة مأموري الضبط القضائي.

(6) د.محمد سعيد الصاحي، مرجع سابق، ص 205.

(7) جودة حسين جهاد، مرجع سابق، 268.

(8) محمد الغريب، مرجع سابق، 24 -25.

(9) د.نبيل عبد المنعم جاد، المدخل في دراسة البحث الجنائي، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة /2010، ص 106

(10) نص المشرع الإماراتي في المادة (30) على أن " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام "

(11) السيد إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق 2008، ص 18.

(12) السيد إيهاب عبد المطلب، البطلان في اجراءات الاستدلال، الطبعة الاولي 2008، ص 18 -20

(13) د عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 315. اعضاء االنيابة العامة: ضباط الشرطة -وصف ضباطها وأفرادها -ضباط وصف ضباط أفراد حرس الحدود والسواحل -ضباط الجوازات -ضباط الموانيء البحرية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة -ضباط وصف الدفاع المدني -مفتشو البلديات -مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية -مفتشو وزارة الصحة -الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضي القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها".

(14)) المادة 35 من الفصل الاول من الباب الاول ومن استقصاء الجرائم وجمع الادلة وتحقيقها من الكتاب الثاني أنه على محضر جمع الاستدلالات

(15)) ورد النص بمادة 40 من الفصل الاول من الباب الاول ومن استقصاء الجرائم وجمع الادلة وتحقيقها من الكتاب الثاني أنه على محضر جمع الاستدلالات

(16) د.قيس عبد الستار، مرجع سابق، ص56 -87.

(17) ورد النص بمادة 36 من الفصل الاول من الباب الاول ومن استقصاء الجرائم وجمع الادلة وتحقيقها من الكتاب الثاني أنه على محضر جمع الاستدلالات .

(18) الدغيدي، التحريات، مرجع سابق، ص 246.

(19) السيد إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 17

(20) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص25.

(21) د عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، الاجراءات الجنائية في مرحلة ماقبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، 2009، لايوجد دار نشر، ص 67 -75

(22) تنص المادة (36) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي والمعدلة بالقانون رقم (29) لسنة 2005 على أنه " يجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا . وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"، ولم يستلزم القانون ان يصطحب مأمور الضبط معه كاتباً وقت مباشرته لهذا الاجراء اللهم إلا في الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط إجراء بوصفه سلطة تحقيق وليس بوصفه سلطة استدلال، وإن كان استعانة مأمور الضبط بكاتب في مرحلة الاستدلال لا يرتب البطلان ما دام تحرير محضر الاستدلال قد تم تحت إشرافه وذيل بتوقيعه .

(23) R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, op. cit., p. 309 et s.

(24) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 2، ص 499 ومابعدها.

(25) السيد إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 17.

(26) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص25.

(27) د عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، الاجراءات الجنائية في مرحلة ماقبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، 2009، لايوجد دار نشر، ص 67 -75.

(28) تنص المادة (36) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي والمعدلة بالقانون رقم (29) لسنة 2005 على أنه " يجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا . وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"، ولم يستلزم القانون ان يصطحب مأمور الضبط معه كاتباً وقت مباشرته لهذا الاجراء اللهم إلا في الأحوال التي يباشر فيها مأمور الضبط إجراء بوصفه سلطة تحقيق وليس بوصفه سلطة استدلال، وإن كان استعانة مأمور الضبط بكاتب في مرحلة الاستدلال لا يرتب البطلان ما دام تحرير محضر الاستدلال قد تم تحت إشرافه وذيل بتوقيعه .

(29) اتحادية عليا، جلسة 2004/2/14، مج الأحكام، س 26، رقم 10، ص 76.

(30) اتحادية عليا، جلسة 2000/4/3، مج الأحكام، س 22، رقم 17، ص 106.

(31) و لذلك طبقا للتقديرات فإن مابين 20و 25٪ من جرائم الحاسبات لا يتم الابلاغ عنه مطلقا خشية الإساءة للسمعة إلا أن الدراسة الاخري في الولايات المتحدة، أجريت على الف شركة تنتج جهاز fotune 500اظهرت نتائجها أن 2٪ فقط من كل جرائم الحاسب هي التي يتم الإبلاغ عنها للشركة أو للمكتب

التحقيقات الفيدرالي، كما سجلت دراسة أخري في أمن الحاسبات بالولايات المتحدة عام 1988 ان 6٪ من حوادث الامن الخطيرة هي فقط التي يتم ابلاغها إلي السلطات المختصة. راجع في ذلك:

Edward. M.,Wise, Computer Crimes and other against information technology in the United States, R.I.S.P., 1993,pp.5650-651.

(32) قدري عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة دار المعارف، 1999، ص 134 .

(33) اتحادية عليا، جلسة 1988/8/3، مج الأحكام، س 10، رقم 30، ص 163

(34) حسني الجندي: قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص377 .

(35) http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/b6321242-551c-4269-8d02-7bd170c0178a

(36) الاوإن كان لا يترتب على رفض مأمور الضبط القضائي حضور المحامي البطلان إعمالاً للمادة 100 من قانون جراءات الجزائية الاتحادي التي نصت على أن " يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والإطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق "

(37) يهاجم البعض هذا الاجراء بشدة وهم يقولون، انه اجراء يربط في ذهن الحدث بفكرة ارتكاب الجريمة، كما ان الاحداث الذين يعرضون على المحاكم ليسوا جميعا مرتكبي جرائم، بل أن أكثرهم من فاقدي الرعاية والحماية، وان هذا الاجراء في ذاته شأنه شأن وضع القيود الحديدية في ايدي الحدث من حيث الآثار السلبية المترتبة عليه لانه إجراء يتناقص وطبيعة الفكرة التي يقوم عليها فلسفة رعاية الأحداث. كما يمكن النظر الي كتاب انحراف الاحداث ومشكله العوامل، د منير العصرة، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، بدون تاريخ نشر.

(38) هشام محمد فيد رستم، الحماية لحق الانسان في صورته، مجله الدراسات القانونية، حقوق، اسيوط، 8 يونيو1986، ص 7.

(39) وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الفرنسي قد سمح لمأمور الضبط القضائي باتخاذ بعض الأعمال الماسة بحريات الأفراد، مثال ذلك إجراء التحفظ *Garde à vue* علي الشهود والمشتبه فيهم، وإكراههم على مرافقته البوليس، مع السماح له باستخدام القوة في سبيل تأدية هذه المهمة. ويتأسس هذا الحق على نص المادة 2/61 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تخول لمأموري الضبط القضائي التحفظ علي الأشخاص ممن يري ضرورة التحقق من شخصياتهم.

(40) ومن ثم قضي بأن القانون لم يرسم صورة خاصة للتعرف علي المتهم، وبأن إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية لا بطلان علي مخالفتها، والعبرة بإطمئنان المحكمة إلي سلامة الدليل. نقض 8 أكتوبر 1972، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم 218، ص979.

(41) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص514.

(42) عيد الغريب، المرجع السابق، ص31.

(43) المستشار ايهاب عبد المطلب، البطلان في اجراءات الاستدلال، الطبعة الاولي، 2008، المركز القومي للاصدارات القانونية، ص 14 ومابعدها.

(44)1)وهكذا قضي بأنه لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجربه في الدعوى من استدلالات. نقض 10 نوفمبر 1981، مجموعة أحكام النقض، س32، رقم 146، ص843. وكذا قضي بأن خلو المحضر من اسم محرره لا يعيبه ومن حق محكمة الموضوع التعويل عليه ما دام الطاعنون لا ينازعون في صفة محرره. نقض 30 ديسمبر، مجموعة أحكام النقض، س32، رقم 221، ص1249. كما قضي بأن عدم توقيع الشاهد علي محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع، ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية أن كان قد أوجب في المادة 24 منه أن تكون المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي مشتملة علي توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلات علي إغفال ذلك. نقض 3 يوليو 1954، مجموعة أحكام النقض، س5، رقم 280، ص875. وكذا قضي بان إغفال تاريخ الإجراء المتخذ أو وقته أو مكان حصوله لا يهدر قيمة المحضر. نقض 10 نوفمبر 1981، مجموعة أحكام النقض، س32، رقم 146، ص834.

(45)نقض 23 ديسمبر 1981، مجموعة أحكام النقض، س32، رقم 220، ص1829، نقض 13 مارس 1996، مجموعة أحكام النقض، س47، رقم 50، ص353.

(46) نقض 18 أبريل 1949، مجموعة ألقواعد القانونية، ج7، رقم 874، ص838. في ذات المعنى، نقض 19 فبراير 1984، مجموعة أحكام النقض، س35، رقم 34، ص168.

(47) ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه في مرحلة الاستدلال مرجع سابق، 2005، ص 92 .